



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن:

زكاة الأصول المعقدة للمتاجرة

25 جمادى الآخر 1446 هـ - 26 ديسمبر 2024 م





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزال أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

25 جمادى الآخر 1446 هـ - 26 ديسمبر 2024 م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائياً

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



أ.د. عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عمان



أ.د. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي

جمهورية مصر العربية



القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي

الجمهورية اليمنية



أ.د. محمد عثمان شبير

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. ناصر الفضلي

الإمارات العربية المتحدة



أ.د. آمال عمري

الجمهورية التونسية



د. أحمد زيين عطية

الجمهورية اليمنية



أ.د. أحمد صباح ناصر الملا

دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر

دولة قطر



أ.د. حسين محمد سمعان

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الظبياني

الجمهورية اليمنية



د. صالح صالحي

الجزائر



أ.د. عبدالسلام بلاجي

المملكة المغربية



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. حسن سعيد صهيون
دولة فلسطين



د. خالد محمد معروف
المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



د. راشد سعد العليمي
دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية



د. رامي محمد كمال ابراهيم
جمهورية مصر العربية



د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية



سوكول قندقجي
ألبانيا



د. سونا عمر عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أحمد عامر
الجمهورية اليمنية



د. إبراهيم أغبـون
بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية



د. أحمد الأمين محمد آج
جمهورية السنغال



د. أحمدو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكنـدر الشريفـي
الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد
جمهورية مصر العربية



باقجـان موتـاش
دولة كازاخستان



بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي
جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر كيدوش
الجزائر



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. كمال سالم حسين

ليبيا



د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجييه

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منبجي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبد المتي بن شيتو

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد العزيز معلم محمد

جمهورية الصومال



د. عبد الله لام

جمهورية السنغال



عدنان هارون ناصر

تايلندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. نجوغو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال



أ.د نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



نوف ل فروجه

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



د. مينة محمد الحجوبي

المملكة المغربية



نادر الوحيشي

الجمهورية التونسية



د. نجيب محمد صالح البار

الجمهورية الإيطالية



أ.د نجم الدين كزيليكايا

تركيا





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 IZakat.org  info@izakat.org

 +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
25 جمادى الآخر 1446 هـ - 26 ديسمبر 2024 م

IZO/23

كلمة الأمين العام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا وحبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

فإن منظمة الزكاة العالمية وبعد مضي خمس سنوات من تأسيسها لتسعد وتتشرف بأن تصدر للعالم الإسلامي قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، حيث يهدف هذا القرار إلى: تأصيل مفهوم (الأصول المعدة للمتاجرة) مع بيان العناصر المندرجة تحته في المحاسبة المالية، وتمكين محاسبي الزكاة وأصحاب العلاقة من حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وفق قواعد واضحة ومنضبطة وقابلة للتطبيق ومحققة لمبدأي الشفافية والإفصاح. إضافة إلى ضبط عملية حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة بواسطة التمييز بين ثلاث حالات تطبيقية رئيسية لا تخرج عنها ممارسات إخراج الزكاة في الواقع العملي للمؤسسات والأفراد، وهي أداء الزكاة على الفور، أو تعجيلها، أو تأجيلها، وما يتصل بالإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية. مع توضيح ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة. ثم تقديم أمثلة لحالات عملية لحساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة طبقاً لهذا القرار.

ولتعزيز جهود محاسبي الزكاة والمراجعين والمدققين الماليين فقد ألحق بالقرار نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة، مما يضمن شفافية الرقابة على عمليات حساب الزكاة وجودة تطبيقها، ويجعلها قابلة للقياس والمراجعة، ويحد من مخاطر الخلل أو الخطأ عند تطبيقها.

وبذلك يتضح أن الغاية من هذا القرار: تمكين المحاسبين وأصحاب الأعمال وذوي العلاقة من حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة بصورة صحيحة ومنضبطة وقابلة للقياس والمراجعة. سائلين الله العليّ القدير أن يتقبل منا هذا العمل التجديدي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجزى العلماء والخبراء والباحثين في اللجان العاملة على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل إخراج هذا القرار على صورة مشرقة وصياغة محكمة تعين المحاسب المسلم على أداء مهامه في حساب الزكاة بدقة وإتقان.

د. أسامة فتحي أبوبكر

الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مر القرار بثمانى مراحل وعقد له عشرة اجتماعات علمية، حيث كان الاجتماع الأول 12 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/9/27م، وكان الاجتماع الأخير 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائي)

| م | الاسم | المسمى | الدولة |
|-----|---|-------------|---------|
| 1- | أ. أشرف مصطفى محمد حسن | مقرر اللجنة | مصر |
| 2- | د. خالد محمد معروف | عضوا | الأردن |
| 3- | د. رامي محمد كمال إبراهيم | عضوا | مصر |
| 4- | د. رياض منصور الخلفي | عضوا | الكويت |
| 5- | د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة) | عضوا | اليمن |
| 6- | د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس الخبراء) | عضوا | اليمن |
| 7- | د. عبد الرحمن جمال يوسف | عضوا | أثيوبيا |
| 8- | د. عبد العزيز مقلبي | عضوا | الصومال |
| 9- | أ. محمد رامي أبو شعبان | عضوا | فلسطين |
| 10- | أ. د. محمد سليمان حمزة | رئيسا | السودان |
| 11- | أ. نادر الوحيشي | عضوا | تونس |
| 12- | أ. د. نصر صالح محمد | عضوا | ليبيا |
| 13- | د. نوفل فروجة | عضوا | تونس |

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقاً للجدول التالي:

| رقم الاجتماع | التاريخ |
|--------------|--|
| -1 | 12 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/27م. |
| -2 | 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م. |
| -3 | 23 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/11/7م. |
| -4 | 28 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2024/10/1م. |
| -5 | 5 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/8م. |
| -6 | 12 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/15م. |
| -7 | 19 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/22م. |
| -8 | 23 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/26م. |
| -9 | 3 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/5م. |
| -10 | 8 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/11/10م. |

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (6) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، 12 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/27م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (المحاسبة) من كليات الاقتصاد والمحاسبة، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة معيار صافي الغنى لأغراض حساب الزكاة، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 18 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/3م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 19 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2024/11/5م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مر هذا القرار بها على النحو التالي:
أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 23 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/7م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 15 شوال 1445هـ الموافق 2024/4/24م وحتى 2024/5/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/16م، وإلى تاريخ 21 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2024/5/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، ونظرا للطبيعة التطبيقية الخاصة لهذا القرار فقد رأت اللجنة المحاسبية بعد المشورة دمج النص مع البيان في صياغة تطبيقية واحدة تتناسب مع أهداف هذا القرار العملي، مع ما يلزم ذلك من إيضاحات وأمثلة تطبيقية مباشرة، وقد تم عرض ذلك على فضيلة رئيس مجلس خبراء الزكاة ومجلس الإدارة لأخذ الموافقة على طريقة العرض الخاصة بهذا القرار، وقد تم أخذ الموافقة على ذلك، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/23 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 24 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/27 م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/12 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/14 م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 13 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/15 م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، السبت بتاريخ 6 جمادى الأولى 1446 هـ، الموافق 2024/12/7 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد تعديل القرار وفقاً لملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 11 جمادى الآخر 1446 هـ الموافق 2024/12/2م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيداً لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، 25 جمادى الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/12/26م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.



التمهيد:

أولاً: الهدف:

يهدف هذا القرار بشأن (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة) إلى:

- 1- إيضاح مفهوم (الأصول المعدة للمتاجرة) مع بيان عناصرها في إطار المحاسبة المالية.
- 2- تمكين محاسبي الزكاة وأصحاب العلاقة من حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وفق قواعد واضحة ومنضبطة وقابلة للتطبيق بشفافية وإفصاح.
- 3- ضبط عملية حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة بواسطة التمييز بين ثلاث حالات تطبيقية رئيسية لا تخرج عنها ممارسات إخراج الزكاة في الواقع العملي للمؤسسات والأفراد، وهي أداء الزكاة على الفور، أو تعجيلها، أو تأجيلها، وما يتصل بالإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية.
- 4- توضيح ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.
- 5- تقديم أمثلة لحالات عملية لحساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة طبقاً لهذا القرار.
- 6- تعزيز جهود محاسبي الزكاة والمراجعين والمدققين الماليين بواسطة تقديم نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة، مما يضمن شفافية الرقابة على عمليات حساب الزكاة وجودة تطبيقها، ويجعلها قابلة للقياس والمراجعة، ويحد من مخاطر الخلل أو الخطأ عند تطبيقها.

ثانياً: الغاية:

إن الغاية من هذا القرار تتمثل في: تمكين المحاسبين وأصحاب الأعمال وذوي العلاقة من حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة بصورة صحيحة ومنضبطة وقابلة للقياس والمراجعة.

ثالثاً: النطاق:

يختص هذا القرار ببيان (الأصول المعدة للمتاجرة)، ويتناول العناصر التالية:

- 1- بيان مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وماهية عناصرها في إطار المحاسبة المالية.
- 2- بيان أسس وقواعد زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة.
- 3- بيان ما يتعين على محاسب الزكاة استبعاده عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.
- 4- بيان الحالات الثلاث لإخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة، وهي: حالة الفورية، وحالة التعجيل (التقديم)، وحالة التأجيل (التأخير)، مع بيان كيفية الإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية.
- 5- تقديم أمثلة تطبيقية لحالات عملية لحساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.
- 6- تقديم نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.

ولا يتناول هذا القرار العناصر التالية:

- 1- الأسس والقواعد النظرية لمحاسبة الزكاة؛ حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة).
- 2- فروض ومبادئ نظرية محاسبة الزكاة؛ حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة).
- 3- التبويب والتصنيف الأمثل عند الإفصاح عن الأصول المحاسبية لأغراض محاسبة الزكاة؛ حيث تم تناول ذلك في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (تصنيف الأصول المحاسبية لأغراض حساب الزكاة).
- 4- الخطوات العملية لكيفية حساب الزكاة من واقع التقارير المالية السنوية، حيث تم تناول ذلك في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية).

5- أسس وقواعد حساب زكاة النقدية، حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدية).

6- الأحكام والإجراءات المتعلقة ببيان علاقة محاسبة الزكاة ببقية الأصول المحاسبية الستة غير الأصول المعدة للمتاجرة، كالأستثمارات حيث سيتم تناولها في قرارات لاحقة.

رابعاً: العناصر الموضوعية:

- 1- مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية.
 - 2- أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة.
 - 3- ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.
 - 4- حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية.
- ملحق 1/** أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.
- ملحق 2/** نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة.

نص القرار

مادة (1): مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: العرض التجاري في العرف: (كل سلعة أو خدمة تم اقتناؤها لغرض البيع). ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الأصول المعدة للمتاجرة بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثانياً: يندرج تحت (الأصول المعدة للمتاجرة) مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

1- البضاعة أو المخزون؛ المقتناة لغرض المتاجرة.

2- المنتجات الصناعية النهائية (تامة الصنع)؛ المعدة للبيع.

3- الأصول المالية المقتناة لغرض التجارة (متاحة للبيع)، كالأسهم المضاربة¹.

4- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) قد قبضها قبل شحنها، وصار ملكه عليها ملكاً تاماً ولو بواسطة وكيله، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان البائع).

5- أية أصول عينية أو حقوق معنوية قررت الإدارة بيعها خلال العام، وصارت معدة أو محتفظاً بها لغرض البيع.

6- الخدمات التي يتم التعامل معها كأصول معدة للمتاجرة².

مادة (2): أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: الأصول المعدة للمتاجرة.

ثانياً: الأصول المعدة للمتاجرة من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

1- السهم المضاربي هو: ما تم شراؤه لغرض الربح من إعادة بيعه في أجل القصير (أقل من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في فرق السعر بين تكلفة الشراء وإعادة البيع، فهذا النوع من الأسهم تجب زكاته كمعرض تجارة، ويقابله السهم الاستثماري وهو: ما يتم تملكه لغرض الاستثمار في أجل الطويل (أكثر من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في الأرباح أو التوزيعات التي تحققها المؤسسة في نهاية السنة المالية.

2- مثل: متاجرة تجار التجزئة ببطاقات الاتصال (كروت المكالمات) للهواتف المتنقلة.

ثالثا: تجب الزكاة في الأصول المعدة للمتاجرة تطبيقا لحكم وجوب الزكاة في عروض التجارة في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة عروض التجارة).

رابعا: يتم تقويم الأصول المعدة للمتاجرة على أساس القيمة السوقية، أي وفقا للأسعار الجارية في نهاية السنة المالية، وهذا يشمل اختلاف درجات رواج الأصول المعدة للمتاجرة، سواء أكانت سريعة أو متوسطة أو بطيئة.

خامسا: عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3): ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

لأغراض حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يتم استبعاد البنود التالية:

- 1- المنتجات الصناعية غير النهائية (تحت التصنيع / غير تامة الصنع).
- 2- المواد الأولية والمواد الخام المعدة لغرض التصنيع.
- 3- البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عليها في سوقها عرفا.
- 4- البضاعة التالفة، وضابطها: انعدام أو زوال منافعها الذاتية عرفا، بسبب حريق ونحوه.
- 5- البضاعة غير المقدور عليها؛ بسبب نقصان الملك وضعف التصرف فيها، مثل: البضاعة المحجوزة أو المسروقة.
- 6- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) لا يقبضها إلا بعد وصولها ميناء بلده أو محلاته، فيكون ملكه عليها ناقصا أثناء مدة شحنها، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان المشتري).
- 7- عروض التجارة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

مادة (4) : حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسية، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، و**حالة التعجيل (التقديم)**، و**حالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولاً: معناها:

- 1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤخرها بعد وجوبها.
- 2 - يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)³، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

- 1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة السوقية للأصول المعدة للمتاجرة في نهاية السنة المالية.
- 2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة باسم (مخصص الزكاة)⁴، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- 3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.
- 4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

3- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.
4- يراعى اختلاف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مصطلح (المخصص/ المخصصات) بحسب اختلافها في الدول والأعراف المحاسبية.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً⁵.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

⁵- وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁶ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قررت المؤسسة تعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم بالصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

2 - يتم إثبات هذا المصروف الزكوي باسم/ زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).

6- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

3 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

4 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت

نقداً

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁷ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة وصرفها فعلياً يتم إقفال حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب / أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب / النقدية في حالة صرفها نقداً.

7 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

- 1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة الذي يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.
- 2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).
- 3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيود الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

الملحق 1:

أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

مثال الحالة الأولى: الفورية:

على افتراض أن زكاة أصول معدة للمتاجرة الواجبة على الشركة (أ) بلغت (5000 دينار)، فقامت بإخراجها على الفور بعد وجوبها، فيكون تسجيلها على مرحلتين وفقاً للقيدتين التاليين:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

5000 دينار من حساب / مصروف الزكاة

5000 دينار إلى حساب / مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية الصرف الفعلي للزكاة

5000 دينار من حساب / مخصص الزكاة

5000 دينار إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى

ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

الإيضاح:

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب مخصص الزكاة، وذلك بواسطة حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا، وفي حالة صرفها نقداً يتم الخصم من حساب/ النقدية.

مثال الحالة الثانية: التعجيل؛

على افتراض أن زكاة أصول معدة للمتاجرة المتوقعة على الشركة (ب) تبلغ (10000 دينار)، فقامت بإخراجها معجلة (مقدمة) قبل وجوبها واستحقاقها عليها، فيكون تسجيلها على ثلاث مراحل وذلك طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

10000 دينار من حساب / زكاة معجلة (مقدمة)

10000 دينار إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى

ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية:

10000 دينار من حساب / مصروف الزكاة

10000 دينار إلى حساب / مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة:

10000 دينار من حساب / مخصص الزكاة

10000 دينار إلى حساب / زكاة معجلة (مقدمة)

الإيضاح:

- 1 - إذا قامت الشركة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلول الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم بإثبات هذا المصروف الزكوي باسم / زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).
- 2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة المعجلة (مقدمة) فإن هذا الصرف يتم من حساب / أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا، وفي حالة صرفها نقداً يتم الخصم من حساب / النقدية.
- 3 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

- 4 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) من حساب مخصص الزكاة.

مثال الحالة الثالثة: التأجيل:

على افتراض أن زكاة الأصول المعدة للمتاجرة التي وجبت على الشركة (ج) في نهاية السنة المالية بلغت (20000 دينار)، فقررت الشركة تأجيل إخراجها (تأخيرها) لسبب مشروع، فيكون تسجيلها على ثلاث مراحل، وذلك طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية:

20000 دينار من حساب / مصروف الزكاة

20000 دينار إلى حساب / مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل الزكاة المؤجلة (المستحقة):

20000 دينار من حساب / مخصص الزكاة

20000 دينار إلى حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة (المستحقة):

20000 دينار من حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة)

20000 دينار إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى

ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

الإيضاح:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين / مخصص الزكاة الذي يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة عليها حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب / أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا، وفي حالة صرفها نقداً يتم الخصم من حساب / النقدية.

الملحق 2:

(نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)

| التسلسل | السؤال الرقابي | نعم لا | ملاحظات |
|---------|---|----------|---------|
| 1- | هل جميع بنود الأصول المعدة للمتاجرة مملوكة ملكا تاما؟ | | |
| | أ- هل تم استبعاد المنتجات الصناعية غير النهائية (تحت التصنيع / غير تامة الصنع)؟ | | |
| | ب- هل تم استبعاد المواد الأولية والمواد الخام المعدة لغرض التصنيع؟ | | |
| | ت- هل تم استبعاد (البضاعة الكاسدة)؟ | | |
| | ث- هل تم استبعاد (البضاعة التالفة)؟ | | |
| | ج- هل تم استبعاد البضاعة المشحونة بشرط التسليم في مكان المشتري (المستورد)؟ | | |
| | ح- هل تم استبعاد الأصول المعدة للمتاجرة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية؟ | | |
| 2- | هل الأصول المعدة للمتاجرة بلغت النصاب الشرعي للزكاة؟ | | |
| 3- | هل الأصول المعدة للمتاجرة حال عليها الحول؟ | | |
| 4- | هل توجد أموال زكوية أخرى تضم إلى الأصول المعدة للمتاجرة، مثل: النقدية؟ | | |
| 5- | هل تم إخراج الزكاة فوراً بعد وجوبها (الفورية)؟ | | |
| 6- | هل تم تقويم الأصول المعدة للمتاجرة طبقاً للقيمة السوقية الجارية؟ | | |
| 7- | هل تم تكوين مخصص للزكاة الواجبة؟ | | |
| 8- | هل تم تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها (التعجيل)؟ | | |
| 9- | هل تم تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها (التأجيل)؟ | | |
| 10- | هل توجد مستندات تؤيد صرف الزكاة لمستحقيها؟ (عين البضاعة / نقداً / شيك / كشف بنكي ..) | | |

❖ الأسئلة الرقابية الواردة في هذا الجدول على سبيل المثال وليس الحصر.

بسم الله

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| 1 | العنوان : |
| 2 | نبذة عن المنظمة : |
| 4 | قائمة الهيئة الاستشارية : |
| 5 | قائمة مجلس الخبراء : |
| 9 | كلمة الأمين العام : |
| 10 | الأعمال التحضيرية للقرار : |
| 15 | التمهيد : |
| 18 | نص القرار : |
| 18 | المادة الأولى : مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية |
| 18 | المادة الثانية : أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة |
| 19 | المادة الثالثة : ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة |
| 20 | المادة الرابعة : حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية |
| 20 | الحالة الأولى : الفورية |
| 22 | الحالة الثانية : التعجيل |
| 24 | الحالة الثالثة : التأجيل |
| 26 | الملحق1: أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة |
| 29 | الملحق2: (نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة) |
| 30 | فهرس الموضوعات : |



منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



IZakat.org



info@izakat.org



+90 5541848030